



فقه المياه المعالجة

أوجه الشبه وأنسب تكييف

الباحث/ الدكتور سليمان الحسن قراري

جامعة القاضي عياض مراكش

المغرب

ملخص

نظرا لارتفاع حدة الجفاف وقلة المخزون الجوي للمياه، أصبحت تصفية المياه العادمة ومعالجتها أسلوبا معتمدا عند كثير من الدولة، فالمياه المعالجة صُنفت على أنها مصدر مهم من مصادر المياه المستعملة، بل بلغ الحد ببعض الدول التي عرفت شحا في مخزونها المائي أن سخرت هذه المياه المكررة للسقي والشرب. مما يعني أنها نازلة ملحة قد عمّت البلاد والعباد، فهي لم تعد مجرد مياه تصرف لأغراض ترفيهية كما في السابق، حين كانت مصدرا مائيا للصناعات أو لري المناطق الخضراء أو لتشجير ضواحي المدن أو ما شابه، فالمسلم اليوم أصبح يشرب من هذه المياه ويتوضأ ويغتسل منها، وسيأتي عليه يوم لا يجد خيارا آخر غيرها. مما يعني أن هذه النازلة هي أشد حاجة للاجتهاد الفقهي، فمن حق المسلم معرفة حكم الله في هذه المياه المعالجة.



مقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له كما يجب لجزيل نعمائه وكثير أطافه، والحمد له والصلاة والسلام على نبيّه، وعلى آله وأصحابه.

تعدّ نازلة المياه المعالجة أو ما يعرف بواقعة المياه المكرّرة، من أحدث النوازل التي شهدتها العصر الحاضر، حيث إن مياه الصرف الصحي التي يطلق عليها المياه السوداء تخضع لمعالجة متطورة، وذلك بمرورها عبر مراحل وطرق معالجة في محطات التنقية، وتختلف مسميات تلك المراحل تبعا لاختلاف وظائفها وأسلوب معالجتها، والغالب في ذلك تصنيفها إلى مراحل تقنية جد متطورة لا يبقى لمعنى النجاسة العادية أثر في هذه المياه، حيث تعود إلى سيرتها الفيزيائية الأولى، لكن هل تتصف بأوصاف الطهارة المعتمدة في فقه المياه أو لا، محل نظر عند الفقهاء، بيد أن التقنيات التي تعتمد على مراحل التنقية وإن كانت مبتكرة، يبقى السؤال هل هي كافية في إزالة النجاسة الشرعية - بمعنى المحكوم بنجاستها شرعا - أم لا؟ ومتعلق السؤال من وجهين، أولهما أن بعض الدول لا تحترم مراحل التنقية كلها، نظرا لارتفاع تكلفتها، خصوصا المرحلة الأخيرة، فيبقى أثر النجاسات العادية في المياه، ومن باب أولى بقاء النجاسات الشرعية فيها. والثاني: أن المياه العادمة المعالجة التي أجمعت الدول على المضي نحوها كبديل مائي، الغرض منها هو استعمالها في العادات والعبادات، فهل تصلح هذه المياه للشرب والتعبّد فعلا، أم أن استصحاب القذارة التي كانت فيها هو أصل الحكم؟ نظرا لوجود بديل أسلم شرعا هو تحلية مياه البحر، وتكلفتها المالية لا تزيد عن تكلفة تكرير المياه العادمة، اللهم إلا إذا كان سبب تمسكهم بخيار معالجة المياه العادمة بدلا من تحلية مياه البحر لدواعي بيئية لا غير، ومع ذلك لن تسلم هذه الدول من مشكل الحمأة في حالة معالجة المياه العادمة...

المبحث الأول: المياه العادمة المخاطر والمعالجة

المطلب الأول: تعريف المياه العادمة

والماء: هُوَ جسم رقيق مائع به حياة كل نام.¹ وعرفه بعضهم باعتبار الاصطلاح العلمي أنه: «مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غازين هما الأكسجين والهيدروجين»². وهو لا يوجد في الطبيعة بشكله الكيميائي النقي، وإنما يكون محملا بشوائب وأملاح، حتى ماء المطر أخلص المياه الطبيعية لا يخلو من تلك الشوائب، لأنه أثناء نزوله صافيا يمر بالغيوم التي تكون محملة بالغازات فيختلط بها، وأثناء وصوله الأرض يختلط بمكونات التربة، لذلك كل المياه سواء كانت سطحية أو جوفية هي في الحقيقة محاليل مائية متفاوتة التركيز ومختلفة التركيب، ولا وجود لمياه نقية نقاء مطلقا³. والماء العنصر الثاني من عناصر النظام البيئي اللازم توفرها لبقاء الكائن حيا، وهذه العناصر حسب الترتيب الأساسي: الهواء والماء والشمس وأخيرا التربة، وهذه العناصر تشكل مصدرا للحياة على وجه الأرض، ويغطي الماء (71%) من سطح الأرض، ومع ذلك فإن المياه العذبة لا تشكل إلا نسبة (3%) من نسبة المياه الموجودة على الأرض، لذلك فإن ندرة المياه الصالحة للاستعمال الآدمي تشكل تحدّ كبير يواجه مصير الإنسانية، وذلك لمحدودية مصادر المياه العذبة، وتعرض نسبة كبيرة منها للتلوث⁴.

ومن أبرز الخواص الفيزيائية للمياه: اللون، والطعم، والرائحة، بالإضافة إلى خاصية الحرارة والعكورة. والذي يهمننا في هذا الصدد هو الخصائص الثلاث الأولى، أما اللون فإن المياه النقيّة لا لون لها فهي شفافة، وفي بعض الحالات تأخذ المياه ألوانا متعددة، وذلك للمواد الذائبة فيها. واللون لا يعد معيارا للحكم على نوعية المياه، فقد تكون بعض المياه شفافة، وهي تحتوي على مواد سامة قاتلة، وفي نفس الوقت نجد مياه ذات عكورة متوسطة تعتبر وسطا صالحا للحياة كائنات كثيرة. ولذلك يسمح عند



الضرورة باستخدام المياه التي تغير لونها بمقاييس معينة، ولا تكون ذات أثر على الصحة. أما الرائحة والطعم، فتختلف في المياه حسب مصدرها، والأصل في المياه أن تكون بلا رائحة ولا طعم.⁵

أما الصفات الكيميائية للماء، ويقصد بها نسبة المواد الكيميائية التي توجد في المياه، ويكون له أثر على الصحة والسلامة الجسم، ومدى صلاحيتها للشرب والاستعمال. ويدخل فيها نسب المعادن وتركيزها بنسب محددة، فيجب أن لا تزيد كل مادة عن حدود معينة ومعايير مقدرة، تعرف عن طريق التحليل الكيميائي لعينات الماء، كما ثمة مواد أخرى تتركز في بعض المياه لا يسمح بها إطلاقاً ولو بنسب ضئيلة، ثم الصفات الجرثومية ويقصد بها التحري عن الجراثيم الممرضة التي تؤثر على جودة المياه الصحية، ويعرف ذلك عن طريق تحاليل معينة يتوصل بها إلى معرفة درجة التلوث الجرثومي في المياه، ويسمح باستعمال بعض المياه بمعدل من الجراثيم التي لا تؤثر على الصحة، كما أن الحد المسموح به في الشرب أقل منه في باقي الاستعمالات.⁶

هذه مجمل الصفات التي تميز المياه بعضها عن بعض، والتي يشترطها علماء البيئة والعلوم الطبيعية للمياه حتى تكون صالحة للاستعمال الآدمي، وهي تشبه إلى حد كبير ما يشترطه الفقهاء في أبواب الطهارة، إلا أن علماء البيئة يزيدون عليها صفات أخرى، خصوصاً الكيميائية والجرثومية التي لم يتطرق إليها الفقهاء في كلامهم عن المياه الشرعية، ذلك أن هذه الصفات ليست مؤثرة في باب الطهارة، فلم يكن حديثهم عن المياه الصالحة للشرب أو المستعملة للعادات، وإنما تكلموا عن الصفات الفيزيائية لأنها المطلوبة في الطهارة لأجل العبادة. وعليه فإن الماء المحكوم عليه بالتلوث في علم البيئة هو أعم من الماء المتنجس، فقد يكون الماء ملوثاً عند علماء البيئة، محكوماً بالطهارة عند الفقهاء. فلا يشترط للحكم على الماء بالطهارة أن يكون على تلك الصفات أو الخصائص التي اشترطها علماء البيئة في جودته، بل عند الفقهاء الماء المطلوب للطهارة تراعي فيه أوصاف محدودة.

ومفهوم المياه العادمة هي التي يفقدها الناس بالاستعمال، فهي من حيث صلاحية استعمالها في حكم العدم، وتنقسم إلى مياه ناتجة عن فضلات الإنسان تعرف بمياه الصرف الصحي، وهي مجموع: «مخلفات مياه المنازل، كالبول والبراز، ومياه الغسيل والاستحمام...»⁷ ومياه ناتجة عن مخلفات صناعية تعرف بالمياه السوداء.

المطلب الثاني: مخاطر المياه العادمة

تتكون المياه العادمة من شوائب وملوثات، تحتوي على مواد صلبة وسائلة وغازية. وهي تنقسم بدورها إلى مواد عضوية، تشكل النسبة الأكبر مثل الدهون والنشويات، وأخرى غير عضوية يتكون معظمها من الأملاح المعدنية والعناصر الثقيلة. كما أن هناك ملوثات من البكتريا والطفيليات والفطريات والديدان المسببة للأمراض، بجانب وجود نسبة كبيرة من المبيدات المتنوعة والمركبات الكيماوية.⁸ ومجموع هذه المواد الملوثة السامة، والنجاسات الضارة تشكل فقط نسبة (1%) من إجمالي هذه المياه، ومع ذلك فإنها تعتبر مصدراً خطيراً للتلوث البيئي والصحي.⁹ وهذه المياه الفاسدة تعد ملوثاً خطيراً للبيئة، فعدم القدرة على التخلص من هذه المياه بشكل نهائي أدى إلى تلوث بقاع واسعة من الأراضي والبحار، وبما تحمله هذه المياه من ملوثات فإن جريانها دون معالجة أثر على جودة الأمطار كما غيّر من عذوبة مياه الأنهار والمخزون الجوي. بجانب أن التخلص من هذه المياه بطرحها في البحار أثر على الحياة البحرية، واستعمالها في الزراعة والري أثر على جودة النبات والحيوان. وسبب هذا التلوث أن المياه العادمة تشمل المخلفات الآدمية الجارية في الصرف الصحي، والمواد السامة التي تستخدم في الصناعات، ساهم ذلك في القضاء على مجالات بيئية متعددة.¹⁰ ولقد كشف تقرير للبنك الدولي بعنوان: (مجهول الجودة: أزمة المياه غير المنظورة). أن المغرب على رأس الدول التي يرتفع فيها معدل التلوث المائي، لأسباب منها مشكل الصرف الصحي، وتضرر مجال الزراعة بفعل ملوحة المياه الناجمة عن المياه العادمة، وكشف التقرير عن حوالي 2500 مليار سعرة حرارية ضاعت بشكل سنوي ما بين



2001 – 2013م ولأن مياه الصرف الصحي تمتص الأكسجين المذاب فتحول المياه العذبة إلى مياه سامة فإنه مصدر ملوث للمجال المائي، وهذه المشكلة البيئية تشترك فيها معظم دول شمال إفريقيا.¹¹ هذا ولقد أثرت المياه العادمة على صحة الإنسان باعتبارها مصدرا حيويا للفيروسات، والبكتيريا، والطفيليات، وغيرها من الميكروبات الضارة، كلها مسببات للأمراض المعوية والتنفسية والجلدية¹².

المطلب الثالث: معالجة المياه العادمة

اعتمد الإنسان قديما على طرق بدائية لمعالجة المياه المتنجسة منها، **المعالجة بالمكاثرة**: وذلك بإضافة ماء مطلق إلى الماء المتنجس، يقول الحطّاب المالكي (ت954هـ): «الماء إذا تغير بالنجاسة، ثم زال تغيره، فلا يخلو: إما أن يكون بمكاثرة ماء مطلق خالطه أم لا، فالأول طهور باتفاق»¹³ ويقول النووي: «ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها، فإن كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة، فينبغي ألا ينزح لينبع طهور بعده لأنه إذا نزح بقي قعر البئر نجسا... بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة، فإن كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة، ويزول التغير»¹⁴ فقوة الماء في التطهير أشد، فهو مزيل لعين النجاسة فضلا عن الشيء المتنجس، ولذلك حكم الفقهاء على أن الماء يطهر بمكاثرة المطلق، قياسا على حديث أنس بن مالك: {أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَمَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزْرُمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.} ¹⁵ فطريقة المكاثرة لما كانت مطهرة لعين النجاسة، فهي كذلك مطهرة للعين المتنجسة من باب أولى.

وثمة طريقة أخرى استعملها الناس قديما، وهي تطهير الماء المتنجس بالمكث فجاز تسميتها **المعالجة بالمكث**: أي أن يترك الماء المتنجس لعوامل الطبيعة الشمس والرياح وغير ذلك من مؤثرات الزمن تساهم في تطهيره، وهي طريقة شرعية فقد روي عن الإمام مالك في شأن «جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة، فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب بعد ذلك، أنه لا بأس به»¹⁶ وقال المردوي: «فإن زال تغيره بمكثه طهر على الصحيح من المذهب»¹⁷ وهذه الطريقة في تطهير الماء المتنجس تدخل في عموم الاستحالة، وهي مطهرة على الراجح.

وطريقة أخرى كانت معتمدة في تطهير مياه الآبار المتنجسة تعرف بال**الزح** أو **المعالجة بالزح**: يقول برهان الدين المرغيناني: «وإذا وقعت في البئر نجاسة: نُزِحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف»¹⁸ والفقهاء مختلفون في مقدار النزح، فإذا وقعت في ماء البئر فأرة بعد إزالتها نزح منها عشرين دلوا، وفي الدجاجة أربعون دلوا، وفي الآدمي ينزح الماء كله، وهذه المراتب لا قياس فيها وإنما تثبت سمعا¹⁹. فهذا الأسلوب من المعالجة ينحصر في مياه الآبار إذا سقطت فيها نجاسة، يقوم المطهر بنزح مسبب النجاسة أو الشيء النجس، ثم يقوم بنزح ما كان حول النجاسة من مياه متنجسة، وكل نجاسة تقدر بقدرها، فنجاسة الفأرة ليست كنجاسة الدابة أو ما شابه. وطريقة أخرى في تطهير الماء المتنجس هي **المعالجة بالإضافة**: تتم بإلقاء طاهر في المياه المتنجسة من غير الماء، كالتراب والجص والطين ونحوها، فهو مطهر عند الفقهاء إن زال تغيره، وإن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يظهر لزوال التغير، وإن ظهر أحد أوصاف الملقى فالأمر محتمل عند المالكية.²⁰

وعموما تعد الطرق القديمة في التنقية أقل كفاءة من الطرق المبتكرة حديثا، فطريقة التطهير بالمكاثرة ليس مسلما مناسباً لتنقية المياه العادمة اليوم، خصوصا وأن شرط زوال التغير متعذر، لكون المياه العادمة تتطلب أضعافا كثيرة من المياه المطلقة، لذلك فإن هذه الطريقة لا تجدي، وقد حاولت بعض الجهات استعمال مياه البحار لهذا الغرض، لكن كانت نسبة التلوث كبيرة في المياه المالحة، مما يؤثر سلبا على الكائنات البحرية. أما تطهير المياه العادمة بواسطة المكث والترك، بمعنى جعلها مكشوفة لعوامل الطبيعة،



فإن ذلك لو طبق على مياهنا العادمة فإنه سيساهم في نشر الأوبئة، كما أنه أسلوب ليس من شأنه القضاء على الكائنات الدقيقة التي تسبب الأمراض. أما تطهير المياه العادمة بواسطة النزح، فإنه أسلوب لا ينطبق على طبيعة المياه العادمة، لأن النزح مخصوص بمياه الآبار، حيث ينزح منها قدرا ثم يعوض من النبع، والمياه العادمة مياه مستقرة لا نبع فيها، إلا أن يكون النزح أسلوبا لإزالة المواد العالقة من هذه المياه، ونزح ما يطفو فوق هذه المياه من مواد عالقة، فإن هذا الأسلوب معتمد في المعالجة الحديثة. أما أسلوب إلقاء طاهر في الماء المتنجس، فإنه معتمد في المعالجة الحديثة للمياه العادمة، حيث تلقى مواد متعددة في هذه المياه، من شأنها أن تساهم في التنقية والمعالجة.

وعموما فإن نظم المعالجة الطبيعية التي استعان بها الإنسان قديما - وإن لم تكن فعالة - اعتمدت في وقتنا في المعالجة الحديثة للمياه العادمة. والذي تتطلبه النظم القديمة مساحات كبيرة من الأراضي، ومن أساليبها: ترشيح المياه عبر طبقات الأرض ثم جمعها في آبار ثم إضافتها إلى برك فيها نباتات مائية قادرة على معالجة المياه. وبالرغم من قلة تكاليف نظم المعالجة الطبيعية إلا أنها لها محاذير عديدة، فبعض الملوثات تحتاج إلى زمن طويل للترشح بالتربة أو التحلل وبعضها تتركز في التربة كالأسملاح، وبعضها تحتاج إلى كلفة في إزالتها، كما أن بعض أنواع التربة لا تتميز بخاصية الترشيح²¹.

وبعد التطور الكبير الذي شهده العالم اليوم في مجال الكيمياء الحيوية وعلم الأحياء الدقيقة، تمكن أهل الاختصاص من ابتكار طرق جديدة وفعالة لتنقية المياه العادمة، فتمّ تدشين محطات ومنشآت لهذا الغرض.²² وهذه المحطات تعتمد على خطوات تحاكي الطبيعة في تنقيتها للمياه، وتختلف درجة المعالجة المطلوبة للمياه العادمة بحسب العوامل التالية: طبيعة وكمية مياه الصرف الصحي، والهدف من التنقية أو الغرض الاستعمالي للمياه المعالجة، وقدرة الموقع النهائي ومدى استيعابه في حالة الريّ والزراعة أو النشر السطحي على الأرض، وفي حالة الخلط قدرة المياه المستقبلة على استيعاب المياه القادمة وقدرتها على التنقية الذاتية كما في حالة الأنهار والمسطحات المائية المختلفة. والمعالجة الاصطناعية تتم بأساليب عديدة، فقد تكون منفردة كاستخدام أحواض ترسيب كيميائية، أو أحواض ترشيح بيولوجية، وقد تجمع أساليب معالجة اصطناعية مع أساليب معالجة طبيعية لتشكيل محطة معالجة مؤلفة من عدة مراحل²³. وتتعدد مراحل وطرق معالجة المياه العادمة في محطات المعالجة، وتختلف مسميات تلك المراحل تبعا لاختلاف وظائفها وأسلوب معالجتها، والغالب على ذلك تصنيفها إلى مراحل: مرحلة المعالجة التمهيدية، ومرحلة المعالجة الابتدائية، ومرحلة المعالجة الثانوية، ومرحلة المعالجة المتقدمة أو الثلاثية، وأخيرا المرحلة النهائية²⁴.

أولا: المرحلة التمهيدية:

هذه المرحلة يتم فيها فصل المواد الكبيرة عن المياه العادمة، وذلك باستخدام الحواجز والمصافي والترسيب لغرض عزل المواد الكبيرة والطفافية كالدهون والزيوت، ويستعان بأحواض ترسيب الرمال لترسيب المواد الغير العضوية، وأحواض حجز الدهون والزيوت، وأحواض التهوية حيث تستخدم في التخفيف من تعفن المياه العادمة.²⁵

ثانيا: المرحلة الابتدائية

تسمى هذه المرحلة بالمعالجة الميكانيكية، وهي مرحلة ترسيب المواد الصلبة في أحواض الترسيب الأولية. وعادة تكون هذه الأحواض عريضة بشكل يسمح للمواد الصلبة الخفيفة والدهون والزيوت بأن تطفو على سطح الماء، بحيث يسهل كشطها وتنحيتها. والهدف الرئيس لهذه المرحلة من المعالجة هو الحصول على سائل متجانس قابل لأن يعالج بيولوجيا في مرحلة لاحقة من جهة، ومن جهة أخرى لأجل الحصول على وحول قابلة للمعالجة بشكل منفصل. تكون أحواض الترسيب عادة مجهزة



بتجهيزات ميكانيكية تساعد على تجميع الوحول في قاع الحوض، ومن هناك يتم ضخها إلى المعالجة في المراحل التالية. كما تزال المواد الطافية وتنحى من المياه التي يتم معالجتها، ويستعان بتجهيزات ميكانيكية لنقل المياه المتجانسة إلى المراحل التالية من المعالجة. وتستعمل في هذه المرحلة الأولية بعض المواد الكيميائية لمساعدة المواد على الطفو على سطح الماء، وكذلك مساعدة المواد الصلبة على الترسب في القاع. وتسمى الوحول المتولدة عن المعالجة الأولية الوحول الأولية. يمكن لهذه العملية أن تحقّف مؤثّر الحاجة البيولوجية للأوكسجين: (BOD) أي مستوى التلوث بالمواد العضوية القابلة للتحلّل البيولوجي بما يزيد عن 20-30%، وأن تحقّف مؤثّر المواد الصلبة العالقة الكلية (TSS) بما يزيد عن 50-60%²⁶.

ثالثا: المرحلة الثانوية

هذه المرحلة يطلق عليها المرحلة البيولوجية، حيث يتم التركيز فيها على الكائنات الحيّة الدقيقة، لغرض تجميع نسبة كبيرة من المواد العضوية الذائبة والعالقة. لذلك مهمة هذه المرحلة هي التخلص من المواد العضوية القابلة للتحلل بيولوجيا، والمواد العالقة الدقيقة، وتحوّل هذه المواد إلى غازات تتسرب إلى الهواء الخارجي أو إلى الحمأة التي يمكن التخلص منها عن طريق الترسيب. ومن أشهر نظم المعالجة البيولوجية المعالجة بالحمأة المنشطة، الهدف منها إزالة الكائنات الدقيقة. ويمكن لها أن تزيل أكثر من 90% من المواد العضوية الموجودة في المياه المبتذلة من خلال عمليات المعالجة البيولوجية. وتزال أيضا المواد العضوية الذائبة التي تتفكّلت من مرحلة المعالجة الأولية. وهذه المعالجة البيولوجية تقوم بما مجموعات من الأجسام الدقيقة (الجراثيم) التي تستهلك المواد العضوية كغذاء لها، وتحوّلها إلى النواتج النهائية لعمليات الأيض/ ثاني أكسيد الكربون والماء والطاقة/ هذه الطاقة ضرورية لنمو الجراثيم وتكاثرها. تتم عملية المعالجة البيولوجية بالتوافق مع عملية تهيئة فعّالة تزوّد الحوض بكميات كبيرة من الهواء (الأوكسجين) لتسهيل عملية التفكك الهوائي للمواد العضوية. بعد عملية المعالجة البيولوجية، يتم ضخ المياه إلى أحواض ترسيب ثانوية، حيث تنزل إلى القاع المواد الصلبة المتبقّية والأجسام الدقيقة الحيّة (الجراثيم). يتم التعامل معها بطريقة منفصلة عن السوائل التي تتابع انتقالها²⁷.

رابعا: المعالجة المتقدمة

الهدف من المعالجة المتقدمة هو إزالة بعض المكونات التي لم تُزل بالمعالجة الثانوية، وتستخدم فيها مواد كيميائية مطهرة مثل (الكلور) ومركباته و(الفينول) والعديد من الأحماض والقلويات، كما تستخدم الحرارة لتسخين المياه إلى درجة تقضي على الكائنات البكتيرية، ويستخدم ضوء الشمس لكونه مطهرا فعّالا، خاصة الأشعة فوق البنفسجية، كما يستعان بوسائل أخرى مطهرة مثل الإشعاع، فتستخدم الأشعة الكهرومغناطيسية كمطهر ومعقم، فهذه الأشعة قاتلة للكائنات الدقيقة.

ويطلق على هذه الخطوة المتقدمة: المعالجة الثلاثية، والتي تتم بهدف تحسين نوعية المياه لكي تستجيب لمستويات محددة. تتحقق هذه المرحلة المتقدمة من معالجة المياه عبر تقنيّات متفاوتة التعقيد والدقّة، مثل: التخلّص، والترسيب، والرشح، والتناضح العكسي. يمكن أن تشمل على توسعة نطاق المعالجة الثنائية (البيولوجية) بعملية إزالة المغذّيات. وهكذا يمكن الحصول على نوعية متقدمة من المياه باستخدام عمليات هادفة لإزالة ملوثات معينة وتحسين جودة المياه. تزيل مرحلة المعالجة الثلاثية ما يزيد عن 99% من الملوّثات الموجودة في المياه المبتذلة. يمكن لهذه العملية - عالية الكلفة - أن تساعد على الحصول على مياه تتوافق مع مواصفات مياه الشرب. وأهم مرحلة في المعالجة الثلاثية هي مرحلة التعقيم، وهي الخطوة الأخيرة قبل أن تخرج المياه من محطة المعالجة. ويعتمد في التعقيم على عملية: الكلورة، أي إضافة كمية مدروسة من الكلور، أو مركب كلوري، مثل هيبوكلوريت الصوديوم، أو هيبوكلوريت الكالسيوم، وقدرة الكلور أنه يقتل طيفا واسعا من الجراثيم الممرضة. ولكن بالمقابل، هناك تحفّظات كثيرة على



استعمال الكلور للتعقيم، حيث إنه يتفاعل مع بقايا المواد العضوية في المياه المعالجة ليكوّن بعض المركبات الكلورية العضوية التي تتميز بنشاط مسرطن. كما يتم تعريض المياه للأشعة ما فوق البنفسجية، كوسيلة للتعقيم، ولكن هذه الطريقة لا تتمتع بالفعالية الكافية، وخصوصا عندما تكون المياه غير صافية كفاية، أو لا تزال تحتوي على بعض الجزيئات الصلبة²⁸

وعموما فإن المياه المعالجة كليا، والتي مرت عبر المراحل كلها، تعد مياها خالية من النجاسات العادية، بدليل أنه لا يبقى وصف من أوصاف النجاسة فيها. ومعلوم أن الطرق الحديثة أكثر فعالية من الطرق القديمة، لذلك فإن الحكم بطهارة المياه العادمة التي عولجت بواسطة التقنيات الحديثة والتي خضعت لجميع مراحل التنقية، أولى بهذا الحكم من تلك المياه التي عولجت بالطرق التقليدية، بيد أن المياه العادمة المعالجة صافية نقيّة لا يُرى فيها وصف من أوصاف النجاسة، فمن حيث المشاهدة هي مياه طاهرة، وهو المعيار المعول عليه في الفقه الإسلامي، فمجرد النظر في أوصاف الماء يمكن الحكم عليه بالطهارة أو عدمها، وعلى هذا أفق جمع من العلماء بطهارة هذه المياه، بل منهم من أفق بطهوريتها وبجواز استخدامها للشرب والعادات.²⁹

المبحث الثاني: التكليف الفقهي لنازلة المياه العادمة المعالجة

المطلب الأول: الأشباه الفقهية لنازلة



الفرع الأول: الشبّه بالمياه المتنجسة

التجسس لغة القدر من كل شيء³⁰، وشرعا النجاسة: «كل عين حرّم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها لا حرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل»³¹. وقيل النجاسة: «كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة»³² والاستقذار هنا من وصف الشرع، لذلك النجاسة صفة حكمية. وعرفها بعض المالكية أنها: «صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه»³³. فالمعنى أن ما حكم عليه الشرع بالاستقذار فهو نجس، وما لم يحكم عليه بذلك - وإن كان مستقذرا طبعاً - لم يكن نجسا في الشرع. فالمياه النجسة مستقدرة شرعا، تمنع أداء العبادة بالتطهر بها، أو بملابستها للثوب أو المكان المخصص للصلاة.



ووجه الشبه بين المياه العادمة المعالجة وأصل النجاسة اعتبار ما كانت عليه هذه المياه من القذارة، واستصحاب ذلك أمر معتبر شرعا. قال العلامة الخطّاب في الماء الذي زال تغيّره بإلقاء طاهر فيه: «وأما إن زال تغيّره بإلقاء تراب فيه أو طين، فقال في الطراز: إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه، وجب أن يظهر لزوال التغيير، وإن ظهر أحد أوصاف الملقى فالأمر محتمل، ولم يجزم فيه بشيء. قال ابن الإمام (ت845هـ)³⁴: والأظهر النجاسة، عملا بالاستصحاب.»³⁵ واستصحاب النجاسة أسلم، لأن مياه الصرف الصحي التي يطلق عليها المياه السوداء درجة التلوث مركزة فيها بنسب عالية.³⁶

وجه شبهي آخر بين المياه المعالجة والمياه المتنجسة، هو ما لو عددنا نجاسة الماء عينية، فإن المياه العادمة لا تطهر بالمعالجة فتكون لهذه العلة نجسة، ولا عبرة بتغيير الأوصاف. وهذه المسألة تنبني على مسألة خلافية هي: «هل نجاسة الماء نجاسة عينية أم حكمية.» فلو قلنا هي نجاسة عينية فإنه لا يظهر بحال، وظاهر كلام الحنابلة أن نجاسة الماء النجس عينية، والنجاسة العينية لا يمكن تطهيرها.³⁷ فيثبت الشبه من هذا الوجه بين المياه المعالجة والنجاسة. ولو قلنا نجاسة الماء حكمية، فإن المياه العادمة تطهر بالمعالجة.

وجه شبه آخر، أن مزيل النجاسة هو الماء المطلق، والمياه العادمة عولجت بغير الماء المطلق، فتكون نجسة على مذهب من يرى أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق³⁸. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَيُنذِرَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾³⁹ ذكر المولى تعالى الماء امتنانا، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان. هذا وإن إزالة النجاسة أمر تعبدى لا يقاس عليه غيره، وأنها صفة حكمية لا تزال إلا بحكم من الشرع⁴⁰، وقد حكم للماء المطلق أنه يتصف بخاصية التطهير. والمعلوم من أمر المعالجة الحديثة للمياه العادمة أنها تعتمد على طرق عديدة أبرزها الطرق الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية، ولا تعتمد على المكاثرة التي تعني خلط المياه العادمة بالمياه المطلقة، لأنه أمر متعذر لا يمكن تطبيقه أمام وفرة المياه العادمة، خصوصا وأن الفقهاء اشترطوا في طريقة المكاثرة زوال التغيير، قال المردوي: «وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره، إن لم يبق فيه تغير.»⁴¹ وعليه، تطبيقا لمذهب الحنابلة، فإن المياه العادمة ستطلب مياها مضاعفة، من حيث التصور يمكن تطبيقه على البحار، لكن عمليا هذه الطريقة تؤدي إلى تلوث البيئة وانتشار الأمراض وموت الحيوانات البحرية، وإلى غير ذلك من المشاكل البيئية.

وجه آخر شبهي بين النجاسة والمياه العادمة المعالجة، هو أن المياه المستعملة في رفع الحدث أو الخبث نجسة وإن لم تتغير، ورواية عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة.⁴² والمياه العادمة خصوصا المياه السوداء أو مياه الصرف الصحي استعملت في رفع الأحداث والخبثات، فتكون نجسة ولو بعد تغيّرها بفضل المعالجة، لعدم اشتراط التغيير عند الجمهور في الحكم على نجاسة المياه المستعملة.⁴³

وجه آخر شبهي هو أن المياه العادمة عولجت بطرق أشبه ما تكون بالاستحالة، والاستحالة ليست مطهرة على مذهب الشافعية، لأن نجس العين لا يطهر بغسل ولا باستحالة، ولأن حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله، وإنما تغيّرت صفاته فقط⁴⁴. وهو الراجح من مذهب الحنابلة، يقول محفوز الكلوزاني: «ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة.»⁴⁵ والاستحالة عندهم تكون بنفس الشيء، فتتحول المادة النجسة مع مرور الزمن إلى طاهرة، وقد تتحول بفعل فاعل. فأما ما كان من الاستحالة ناشئا من نفس الشيء، فالأصل أنه منتجس لا يحكم بطهارته إلا بالغسل، إعمالاً للأدلة الشرعية التي تأمر بغسل النجس.⁴⁶

الفرع الثاني: الشبه بالمياه الطاهرة

الماء الطاهر لا يتطهر به لغرض العبادة، فهو في الأصل كان مطلقا فأضيف إليه شيء من الأشياء الطاهرة خالطته، حتى تغير وصف من أوصافه⁴⁷. وقبل الحديث عن وجه الشبه بين المياه العادمة المعالجة والمياه الطاهرة، وجب إثبات هذا القسم من المياه.



الذي عليه الجمهور أن المياه أقسام ثلاثة: طهور وطاهر ونجس، وخالف بعضهم فقبل هو قسمان، قسم طاهر وآخر نجس، والطاهر قسمان: طاهر طهور، وطاهر غير طهور، فتعود هذه القسمة إلى قسمة الجمهور، قال المردوي: «طريقة الجمهور: أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس. الطريق الثاني: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس. والطاهر قسمان: طاهر طهور، وطاهر غير طهور.»⁴⁸

ومن الأدلة على إثبات الماء الطاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَوَلَّوْا بِهِ شَبَابًا وَلَا يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُجْرِمُونَ﴾⁴⁹ ووجه الدلالة أن الماء الوارد في الآية من القسم المطلق، وهو الباقي على أصل خلقته بخلاف المتغير بمخالط طاهر لا يسمى ماء مطلقاً، وإنما يضاف إلى مادته التي خالطته، ومعلوم أن التحول إلى التيمم يكون عند فقد المطلق دون المقيّد بمخالط، فدلت الآية إشارةً إلى وجود هذا النوع من المياه في عرف الشريعة. ومن الأدلة على ثبوت القسم الطاهر النهي عن الاغتسال بالماء الراكد، والنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها إذا استيقظ من نوم الليل، فهذه المياه مع أنها ليست نجسة اتفاقاً فقد ورد النهي عن التطهر بها، فدل على أن هذا القسم من المياه ليست طهورة ولا نجسة، فلم يبق إلا أن تكون طاهرة غير مطهّرة.

ووجه الشبه بين المياه العادمة المعالجة والمياه الطاهرة الغير مطهّرة، هو أن أصل المياه المعالجة أنها نجسة، لكن تحولت إلى صفة زالت معها أوصاف النجاسة، ولا ينقلب الماء النجس ماء طهوراً دفعة واحدة، وإنما إلى ماء طاهر أخذاً بالاحتياط، قياساً على الماء المتنجس ينقلب إلى ماء زالت أوصاف النجاسة عنه بأحد الطرق الطبيعية لا يكون مطهراً، فلو زال التغير بنفسه لم يطهر، فيكون نجساً على الصحيح من مذهب الحنابلة⁵⁰. وعند المالكية ينقلب طهوراً لأن تنجسه إنما كان لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وقيل هو طاهر غير مطهّر أخذاً بالاحتياط وجمعاً للقولين، وهو ما استحسنته بعض المالكية.⁵¹

هذا وإن المياه المعالجة خالطها طاهر من معقّمات فسلب في الأغلب طعمها، وفي بعض الأحيان يريحها، وإن كانت تستوي مع المياه العذبة في الصفاء فإن طعمها تغيّر بالمواد المعقّمة. وتكلم الفقهاء عن سلب الطهورية إذا خالط الماء المطلق شيئاً طاهرّاً غير وصفاً من أوصافه، خصوصاً وأن الاتفاق حاصل على وصف الطعم إذا تغيّر عند المالكية يسلب الطهورية، يقول الخرشي: «وإنما قدم المؤلف اللون على الطعم، لقوة الخلاف فيه. وإلا كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه.»⁵² والمياه المعالجة لا تخلو من طاهر قد غيّر طعمها، وعليه تنزل المسألة على قول من رأى سلب الطهورية بطاهر مفارق أو مخالف⁵³، ولا عبرة في الحكم بما شق التحرز منه أو لا قياساً على النجاسة لا يؤثر فيها ذلك، ولأن العلة هي التغيّر فقد حصلت بشيء طاهر، كما أن النجاسة إذا وقعت في الماء وغيره كان نجساً، ولا فرق بين نجاسة يشق التحرز منها وأخرى لا.⁵⁴

الفرع الثالث: الشبه بالمياه الطهورة

الماء الطهور هو الماء المطلق الطاهر المطهّر، الذي يجوز به الوضوء وتغسل به النجاسات. فهو الماء القراح الصافي، ومثله ماء السماء والأنهار والوديان والبحار والعيون. وقيل هو ماء مطلق غير مضاف إلى شيء خالطه.⁵⁵ وحدّ الطهورية: «صفة توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً.» وقيد: «توجب له» أي الطهورية للموصوف بها، والباء في «بحيث» بمعنى: «في» وضمير: «به» يعود على الموصوف بالطهورية وهو الماء هنا. و«المزال به نجاسته» هو الثوب ونحوه. ومعناه أن: «الطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها - الذي هو الماء مثلاً - كون ذلك الماء بحيث يصير المزال نجاسته - وهو الثوب مثلاً - بذلك الماء طاهراً.»⁵⁶ والذي يعيننا هنا هو مفهوم الماء الطهور ويقصد به الباقي على خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان، ويرادفه الماء المطلق، وقيل هو الذي لم تتغير أوصافه بما ينفك عنه غالباً.⁵⁷



ووجه الشبه بين المياه الطهورة والمياه المعالجة، أن المياه العادمة عولجت بإلقاء طاهر فيها من مواد معقمة ونحوه. ولقد تكلم الفقهاء عن المياه المنتجسة التي زالت أوصاف النجاسة عنها بإلقاء طاهر فيها من تراب أو طين ونحوهما، ولم يتكدر الماء بالطاهر، فهو طهور على مذهب الجمهور، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولأن الماء حكما عليه بالنجاسة لعله التغيّر، فإنه يكون طهورا مع زوال التغيّر الذي هو علة التنجيس⁵⁸، فتكون المياه المعالجة من هذا الوجه طهورة.

ثم إن المياه المعالجة لا يمكن تمييزها عن المياه المطلقة حسيًا، خصوصا المياه المعالجة في المرحلة المتقدمة، فإنك لا تكاد تميّزها عن المياه المطلقة، والمعتبر في الفقه هو الإدراك بالحس، بيد أن الفقهاء اعتمدوا في الحكم على الماء بالنجاسة على أوصاف تدرك بالحواس مباشرة دون توقف على تقنية أخرى. وذلك مثل الطعم واللون، فإنهما مدركان على التوالي بمجرد الذوق والنظر، ولا يتطلب ذلك إدراكا من نوع آخر، كذلك الرائحة تدرك بحاسة الشم. ومعلوم أن المياه المعالجة لا تفرق من حيث الحس عن المياه المطلقة، إلا بعض المياه التي تطلب وضعها تعقيما مكثفا، يبقى فيها طعم بعض المواد المعقمة فيها مثل (الكلور) وهذا يمكن تخريجه على الطاهر الذي لا ينفك عن الماء المطلق وكانت له رائحة، أو يتخرج على الطاهر الذي لا يمكن التحرز منه.

وجه شبه آخر، هو أن الماء إذا زال تغيّره بنفسه، بمعنى خضع لمؤثرات الطبيعة كالشمس والرياح، فإن المياه تكون طهورة عند الجمهور⁵⁹. قياسا عليه فإن المياه المعالجة تعالج بطرق أشبه ما تكون بالطرق الطبيعية، مثل تعريض الماء للشمس، والتسخين، والتصفية، والتعقيم بالجير والملح⁶⁰، وعليه فإن المياه المعالجة تأخذ حكم تلك المياه، فتكون طهورة على مذهب الجمهور.

وإن قيست المعالجة الحديثة التي تخضع لها المياه العادمة بالاستحالة المعروفة في الفقه، حيث تكلم الفقهاء عن أوصاف النجاسة تنزول لعوامل الطبيعة، فتتحول العين النجسة إلى أخرى لا تظهر عليها أوصاف تلك النجاسة، هل تعتبر هذه العين نجسة باعتبار ما كانت عليه، أم أنها تكون طاهرة باعتبار ما آلت إليه؟ على مذهب الحنفية انقلاب العين مؤثر في الحكم «لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنفى الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل. فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر. والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها»⁶¹ وهو المذهب عند المالكية⁶²، إذ من القواعد المقررة عندهم أن استحالة الفاسد إلى فاسد لا تنقل حكمه، وأن استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل، بخلاف يقوى ويضعف، بحسب كثرة الاستحالة وقتلتها، وبُعد الحال عن الأصل وقُربه، وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان عندهم⁶³. وهو اختيار ابن حزم من الظاهرية بقوله: «إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر. وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه»⁶⁴ واختاره ابن تيمية من الحنابلة حيث قال: «متى علم أن النجاسة قد استحالت، فالماء طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا، وكذلك في المائعات كلها. وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات، وحرم الخبائث، والخبث مميّز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره، صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام»⁶⁵ وهو اختيار النووي من الشافعية بقوله: «وإن زال بنفسه، أي بأن لم يحدث فيه شيء، بل زال تغيّره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضا على المذهب، وبه قطع الجمهور»⁶⁶ وعليه فإن العين تكون طاهرة لو استحالت بعد أن كانت نجسة، فتكون المياه العادمة المعالجة على مذهب هؤلاء الأئمة طاهرة مطهّرة.



المطلب الثاني: التكييف بتغليب الأشباه الفقهية

لجأ البعض إلى تكييف النازلة انطلاقاً من قاعدة التغليب، حيث غلبوا شبهها على آخر للدليل ظهر لهم. ومعلوم أن أشباه نازلة المياه العادمة المعالجة ثلاثة: المياه المنتجسة، والمياه الطاهرة، والمياه المطلقة. لكن هؤلاء المغلّبة اختلفوا في الشبه الغالب منها، فكانوا ثلاثة مذاهب، المذهب الأول: غلب أصحابه شبه المياه المنتجسة، فكانت - حسب تكييفهم - المياه العادمة المعالجة منتجسة. والمذهب الثاني: غلب أصحابه شبه المياه المطلقة، فكانت - حسب تكييفهم - المياه العادمة المعالجة طهورة. والمذهب الثالث غلب أصحابه شبه المياه الطاهرة ألاّ مُطهّرة، فكيفوا المياه المعالجة على المياه الطاهرة الغير المطهرة. وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: تغليب شبه المياه المنتجسة

من كيف المياه المعالجة على شبه النجاسة الدكتور محمد عثمان شبير، يقول في ذلك: «وبناء على ما سبق، تكيّف المياه العادمة المعالجة بأنها مياه نجسة لا تصح الطهارة بها، لأن المعالجة لم تحول المياه العادمة إلى مياه طاهرة مطهرة، أو ما يطلق عليها الفقهاء الماء المطلق الطاهر الطهور، ولأن النجاسة التي لاقت المياه غيرت أوصافها من طعم ولون ورائحة.»⁶⁷ نلاحظ أنه علّل حكم النجاسة بثبوت التغيّر، ونحن نعلم أن المياه المعالجة خالصة لا تغيّر فيها، فلما انتفى التغيّر انتفى حكم التنجيس بانتفائه، فيكون تعليقه دليلاً على ثبوت نقيض ما حكم به، اللهم إذا كان قصده من التغيّر، باعتبار ما كانت عليه هذه المياه من نجاسة، وهذا دليل استصحاب حالٍ لإثبات حكمٍ ابتداءً، لم يعوّل عليه أكثر أهل الأصول.⁶⁸

ومن كيف المياه المعالجة على وصف النجاسة أيضاً الشيخ بكر أبو زيد، يقول: «فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة... فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلّة بأمور: الأول الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة. الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدوية والجراثيم (البكتريا). الثالث: علة الاستنخبات والاستفادار، لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستفدرة طبعاً وشرعاً، ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلحم العلل. وعليه فإن استحالتها من النجاسة - بزوال طعمها ولونها وريحها - لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة... ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستنخبات والاستفادار باعتبار الأصل، الماء يعتصر من البول والغائط فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي... مع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء في التحول من نجس إلى طاهر هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلك الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات، وفضلات المصحات والمستشفيات. وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار لتنقية الرجيع، للتطهر به وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر، وهناك البديل بتنقية مياه البحر.»⁶⁹ وتكييف الشيخ - رحمه الله - للمياه المعالجة على وصف النجاسة مبني على أشباه فقهية أبرزها، أولاً: الشبه باعتبار أن الاستحالة ليست مطهرة. والثاني: الشبه باعتبار الأصل، وهو إعمال دليل الاستصحاب. والثالث: الشبه باعتبار الاستعمال، بمعنى أن المياه المعالجة استعملت في رفع الأحداث والأخبثات. وهذه الوجوه معتبرة شرعاً كما سبق، لكن هل المياه المعالجة محل لهذه الاعتبارات أم لا؟

أما شبه المياه المعالجة بالنجسة التي لا تطهر بالاستحالة، فلأن المياه المعالجة خضعت لمراحل أشبه ما تكون بطريقة الاستحالة، وفقهاء الشافعية والحنابلة قالوا إن الاستحالة ليست مطهرة، ومعتمد في ذلك حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): {نَحَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَّالَةِ...} ⁷⁰ فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نحى عنها. وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها، فدلّ على أن استحالتها غير مؤثرة في منع التحريم. يقول منصور البهوتي (ت1051هـ): «ولأنه صلى الله عليه وسلم نحى عن



أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة، فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل... كالماء المتغير الكثير يزول بتغيره بنفسه.»⁷¹ وأيضاً لحديث أنس رضي الله عنه {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَبْتَعُهُ خَلًّا، فَجَاءَ: «لَا»⁷² ووجه الدلالة أن النبي عليه السلام نهي عن اتخاذ الخمر خلا، فدل على أن الاستحالة لا تطهر.⁷³

وإن قيل هو منتقد بقوله عليه السلام: {خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ}⁷⁴. فالجواب عنه أن الحديث - على فرض صحته - محمول على الخمر إذا تخللت بعينها، فإنها تطهر على مذهب الجمهور، ودليله: ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: (لَا تَأْكُلُوا خَلًّا خَمْرًا إِلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللَّهُ بِفَسَادِهَا) قال ابن تيمية معلقاً على الخبر: «فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب، لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم، وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.»⁷⁵ وهذا التفريق في الحكم بين ما تغير بذاته وما تغير بفعل فاعل معتبر عند الفقهاء، «كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه، ولو قتله الابن لم يرثه. وقد حرم الله صيد الحرم في الحرم، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز أكله، ولو أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل.»⁷⁶ وعليه فإن استحالت المياه العادمة إلى مياه نقيّة بواسطة الطرق الحديثة هو من قبيل الاستحالة الغير الطبيعية، لكون المراحل المعتمدة في معالجتها كلّها اصطناعية من فعل البشر، فلا تكون مطهرة تخرباً على قول سيدنا عمر.

والثاني: الشبه باعتبار الأصل، وهو إعمال دليل الاستصحاب، وأن المفتي «إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته.»⁷⁷. والتردد في زوال النجاسة هو محل النزاع، فالأصل - إعمالاً لدليل الاستصحاب - هو بقاء النجاسة. وهو منتقد من وجه أن النجاسة والطهارة أحكام شرعية، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل منصوب من قبل الشارع، والدليل على طهارة المياه المعالجة عند قوم هو تحقق مناط الطهارة، فهو من باب تنزيل الحكم لثبوت دليله، والمستصحب ليس له في موضوع النزاع دليل، لا من جهة الشرع ولا من جهة العقل، من حيث إن الحس أثبت طهارتها. ثم إن التردد في الزوال يقتضي الحكم بالبقاء بالنسبة للصفات اللازمة، بخلاف النجاسة صفة عارضة، والقاعدة المقررة أن الأصل في الصفات العارضة عدم. ثم إن أهل الأصول متفقون على تأخير دليل الاستصحاب إلى حين استفراغ الجهد في طلب القطع، وتحقق مناط الطهارة مقطوع به، فلا يجوز المصير إلى غيره من الأدلة الظنية. يقول علاء الدين البخاري الحنفي: «ولا خلاف أن استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق غير معترض للزوال، والبقاء ليس بحجة قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل.»⁷⁸ ومعلوم أن دليل مزيل حكم النجاسة متحقق، وهو المناط الذي تعلق به حكم الطهارة.

أما الشبه الذي يتعلق بذاتية النجاسة، أو لأن الماء نجاسته عينية، بمعنى أن المياه العادمة لا تطهر لأن نجاستها عينية ولو بتقنيات المعالجة الحديثة، هو مذهب بعض الحنابلة في كونه لا يطهر، فالحكم بقاء النجاسة لأنها باقية، ولا مطهر لها ولو بالماء المطلق، وإليه مال بعض الحنابلة. وقولهم أنها عينية لا تزال فيه نظر، بجانب أنه اختيار فيه مشقة على العباد، فإن هؤلاء الذين قالوا به وقعوا في تناقض منه، حيث حكموا على بعض المياه بخلاف ما ذهبوا إليه وقرروه، وهو ما كشف عنه المرادوي بقوله: «لأنه يطهر غيره - الماء المطلق - بنفسه أولى...» وفي قول المصنف إنها عينية نظر، لأن الأصحاب قالوا النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم أنها حكمية، وهو الصواب، وهو ظاهر ما نقله المصنف عن بعض الأصحاب في كتب الخلاف.»⁷⁹



أما الشبه بكون النجاسة لا تزال إلا بمطلق، والمياه المعالجة طهرت بإلقاء طاهر أو بالاستحالة، فعلى مذهب من يشترط الماء المطلق في إزالة وصف التنجيس عن الماء، فإن هذه المياه العادمة وجب معالجتها بإضافة مياه مطلقاً، وهذا يتعذر فعله. ولو رجعنا إلى الفقهاء الذين اشترطوا ذلك - وأقصد المالكية - في إزالة النجاسة، بمعنى أن يكون المزيج ماءً مطلقاً،⁸⁰ فكان من باب أولى أن لا يحكموا بطهارة هذا الماء بإلقاء طاهر فيه من تراب ونحوه، إلا أنهم حكموا بذلك.⁸¹ ولعل السر في ذلك، أن الماء المتنجس إذا طهر بماء مطلق يعود إلى أصله من الطهورية، بخلاف ما لو طهر بطاهر من ماء أو تراب فإنه يكون طاهراً غير مُطَهَّر. وعليه تكون المياه العادمة المعالجة التي طهرت بمواد مضافة، طاهرة غير مطهرة على مذهب المالكية. أما الحنابلة فلمشهور عنهم أنهم متمسكون بالمطلق من المياه، وأنها لو حدها هي المَطَهَّرة، فلا يطهر الماء عندهم بإضافة طاهر إليه⁸²، فتكون المياه المعالجة نجسة على مذهبهم لأنها لم تعالج بأسلوب المكاثرة من المياه المطلقة.

الفرع الثاني: تغليب شبه المياه الطاهرة

رغم أن النازلة - المياه المعالجة - بطبيعتها تنجذب إلى وصف الطهارة، فإنني لم أقف على من اعتبر هذا الشبه من الدارسين فضلاً عن مَنْ كَيْفَ النازلة عليه. فالمياه المعالجة لها علاقة شبه بوصف الطهارة ولا يمكن تجاهله خصوصاً عند إرادة التكيف. وحسب هذا التكيف فإن المياه المعالجة تطهر بفضل التقنيات الحديثة، لكن هل تنقلب إلى وصف الطهورية أم تكون مجرد مياه طاهرة غير مُطَهَّرة؟ ذلك راجع إلى كفاءة التقنيات الحديثة المعتمدة في المعالجة وإلى قدرة المواد المستعملة في التنقية والتطهير. المقرّر في الفقه أن المواد الطاهرة المضافة إلى المياه النجسة كالتراب والطين مُطَهَّرة عند الجمهور، على اختلاف بينهم في التكدر⁸³، والمياه المعالجة لم تتكدر بالمواد المضافة، فتكون المسألة محل اتفاق بينهم في الحكم عليها بالطهورية. لكن الذي يؤثر في هذا الرأي ويسلب وجهته هو أن المياه العادمة في الأصل بلغت من النجاسة مبلغاً فاحشاً لا تُتصور أيُّ وسيلة مهما بلغت من الدقة أن تنزّل جميع النجاسة الموجودة في هذه المياه الملوثة. وعليه نزولاً عند قاعدة الأخذ بأقل ما قيل - خصوصاً وأن الحنابلة يحكمون بنجاسة هذه المياه، انسجاماً مع مذهبهم القاضي بعدم زوال النجاسة بغير المطلق من المياه⁸⁴ - فإن الحكم عليها بأنها مياه طاهرة غير مطهّرة أسلم في الديانة، وكذا أخذاً بالاحتياط خصوصاً وأن البعض لا يتقيدون بتلك المراحل في تنقية المياه العادمة، ويكتفون بالمرحلة الثانوية، ولا يصل الماء عندها حداً من النقاوة فتبقى النجاسة في هذه المياه.

الفرع الثالث: تغليب شبه المياه المطلقة

من الذين كَيْفُوا المياه العادمة المعالجة على وصف الطهورية، أعضاء هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ: (25 من شوال عام 1398هـ). قرار رقم (64) جاء فيه: «بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك، لزوال الحكم بزوال علته. وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة... فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة من طعم ولا لون ولا ریح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخبث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك محافظة على النفس، وتفادياً للضرر لا لنجاستها.»⁸⁵ فبعدما كَيْفَ المجلس المياه المعالجة على وصف الطهورية أخذ بحكم الاحتياط في الشرب منها.

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث ورد سؤال فحواه: «في هذه الأيام تجمع المياه النازلة في المجاري مع النجاسات في بعض البلدان، وتكثّر لتعود إلى البيوت مرة ثانية، هل تطهر عين النجاسة في هذه المياه؟ جواب اللجنة: الأصل



في الماء الطاهرة، وما ذكرت من مياه المجاري إنما صارت متنجسة بما خالطها من البول والغائط ونحوهما، فإذا كثرت وخلصت من النجاسة وزال منها ريح النجاسة وطعمها ولونها، صارت طاهرة، وإلا فهي متنجسة بما بقي فيها من آثار النجاسة ومظاهرها.»⁸⁶ وهو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة بتاريخ: (13 و 20 رجب من عام 1409هـ) في قراره الخامس ورد فيه: «قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به، وهل تجوز إزالة النجاسة به. وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكحول، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه. وهم مسلمون عدول، موثق بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع ما يلي: «أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة، يظهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه.»⁸⁷

وهو ما عوّل عليه أكثر المعاصرين، منهم الشيخ العثيمين الذي كَيّف المياه المعالجة على المياه الطهورة مع جواز الشرب منها، حيث سئل عن تكرير الماء الملوّث بالنجاسات حتى يعود نقياً سالماً من أوصاف النجاسة، فأجاب: «في حالة تكرير الماء التكرير المتقدم، الذي يزيل تلوثه بالنجاسة حتى يعود نقياً سليماً من الروائح الخبيثة، ومن تأثيرها في طعمه ولونه، مأمون العاقبة من الناحية الصحية، في هذه الحالة لا شك في طهارة الماء، وأنه يجوز استعماله في طهارة الإنسان، وشربه وأكله وغير ذلك.»⁸⁸ ومنهم حسام الدين عفانة⁸⁹ سئل: هل يجوز استعمال مياه المجاري التي تمت تنقيتها في الوضوء والغسل والشرب، ونحو ذلك من الاستعمالات، فأجاب: «مياه المجاري نجسة بلا ريب، فإذا تمت تنقيتها في محطات تنقية مياه المجاري بالوسائل العلمية الحديثة، حيث إن تنقية المياه تتم على أربع مراحل وهي: الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم والتعقيم بالكحول، وهذه الطرق كفيلة بإزالة كل أثر للنجاسة في الطعم واللون والرائحة، فإذا تمت التنقية بإزالة كل أثر للنجاسة، فإن الماء يعود إلى أصل طهوريته، لأن الحكم بنجاسة الماء معلل بعلّة تغييره، فإذا زالت هذه العلة رجع الحكم إلى أصله، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.»⁹⁰ وهو اختيار فقهاء آخرين كَيّفوا المياه المعالجة على وصف الطهورية مع جواز الشرب منها.⁹¹ وذهب آخرون إلى نفس التكييف الفقهي مع عدم التصريح بجواز الشرب من هذه المياه، منهم الشيخ عبد الله بن آل الشيخ⁹²، وهي فتوى دار الإفتاء المصرية.⁹³

والذي يبدو من طبيعة النازلة - المياه المعالجة - ومن خواصها أنها أقرب صلة بوصف الطهورية، فبينهما أشباه هي أقوى من باقي الأشباه التي تتصل بالوصفين السابقين: النجاسة والطهارة، وأبرز تلك الأشباه التي يعوّل عليها في تكييف المياه المعالجة على وصف الطهورية، أولها: الاستحالة. والثاني: أن الماء يطهر بالإضافة إليه، كأن يُلقى فيه طاهر من تراب ونحوه. والثالث: أن علة التنجيس منتفية عن المياه المعالجة، فوجب الحكم عليه بالطهورية. ويجاب عن الشبه الأخير، أقصد زوال علة التنجيس يقتضي الطهورية، بأن انتفاء وصف النجاسة عن المياه لا يستلزم وصف الطهورية بالضرورة، فقد تنقلب إلى وصف دونه هو وصف الطهارة، وتخصيص أحد الوصفين بالحكم دون الآخر ترجيح بلا مرجح. أما الشبه الثاني الذي هو تطهير الماء بالإضافة فليس محل إجماع، أعني تطهير الماء المتنجس بإلقاء طاهر فيه، حيث خالف فيه جمهور الحنابلة⁹⁴. ولم يبق إلا شبه الاستحالة في تكييف المياه المعالجة على وصف الطهورية، ولقد اختلف الفقهاء قديماً هل تكون الاستحالة مطهرة أم لا، مما يعني أن المسألة خلافية وليست محل اتفاق.

ومعظم من كَيّف النازلة على وصف الطهورية من المعاصرين اعتمد في تكييفه على الاستحالة. وأصل القول فيها هو طهارة الخمر إذا انقلب خلا، على مذهب من يرى نجاسة الخمر. أما إذا انقلبت الخمر واستحالت خلا بنفسها فإنها تطهر اتفاقاً، لكون



الاستحالة تمت بذاتها دون تدخل فاعل. وإذا انقلبت الخمر خلا بغير قصد آدمي، فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة.⁹⁵ والخلاف جرى في الخمر إذا استحالته خلا بفعل فاعل، وهو أصل الخلاف فيما إذا استحالته باقي الأشياء بفعل آدمي. يرى الأحناف أن الاستحالة مُطَهِّرة، سواء انقلبت عين النجاسة بنفسها أو بفعل آدمي⁹⁶، وهو مذهب جماعة من العلماء يرون أنه لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي وبغير معالجته على كل حال. وهو قول الأئمة الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وقول الكوفيين. وحجتهم إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر هو حلال، فإذا صار مسكرا حرم لعله ما حدث فيه من الشدة والإسكار، فإذا زال ذلك عادت الإباحة وزال التحريم، وسواء تخللت من ذاتها أو تخللت بمعالجة آدمي، لا فرق بين شيء من ذلك إذا ذهب منها حال الاسكار.⁹⁷

وقياسا عليه، فإن المياه المعالجة بطريقة الاستحالة الصناعية تكون طاهرة على مذهبهم، لكن هل تكون مُطَهِّرة أم لا؟ فإن القياس على مذهبهم لا يجيب عن هذا السؤال، للفرق بين الفرع الذي هو المياه المعالجة، والأصل الذي هو خل الخمر. ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال، واختلف قوله في تحليلها بمعالجة آدمي، فكرهه مرة وأجازه أخرى، ورجح ابن عبد البر رواية الكراهة بقوله: «والأشهر عنه -أي الإمام مالك- كراهية ذلك، وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغي لمسلم أن يمسك خمرا ولا مسكرا ليتخلل، ولا ينبغي لأحد أن يخللها فإن فعل أكلها وكره له فعل ذلك.»⁹⁸ فعلى هذه الرواية تكون المياه المعالجة بطرق الاستحالة الحديثة نجسة، بخلاف ما لو تمت معالجتها بنفسها، أي بالاستحالة الطبيعية. وحكى ابن عبد البر أنه اختار جماهير العلماء، وأنه المذهب المختار الذي يوفق بين الآراء، لأنه يجتمع على هذا القول مذهب من أجاز تحليلها بكل وجه فيه، ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها⁹⁹، وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة¹⁰⁰. فيحمل ما قاله: «متى علم أن النجاسة قد استحالته، فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيرا.»¹⁰¹ على حالة ما إذا استحال الماء بنفسه، فإنه يطهر قياسا على مذهبه في طهارة خل الخمر إذا تخلل بنفسه.

وهذا الرأي الذي يرى الاستحالة الطبيعية مُطَهِّرة ليس إجماعا، فمن العلماء من ذهب إلى أنها ليست كذلك مُطَهِّرة، فمن المالكية ابن سحْثُون (ت256هـ) كان يرى الخمر إذا تخللت لم يؤكل خلتها، تعمد ذلك أو لم يتعمد.¹⁰² بمعنى أن التخليل الذي يكون سببه فعل الآدمي أو التخلل الذي سببه طبيعي، لا يكون مطهرا، فتبقى الخمر على نجاستها. وقياسا على قول ابن سحْثُون لا تطهر المياه العادمة بالمعالجة الصناعية أو الطبيعية، وهو مذهب الشافعية¹⁰³، والمشهور عن الحنابلة.¹⁰⁴

وجملة الأدلة التي تمسك بها هؤلاء، حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ...}¹⁰⁵ فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نهي عنها، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها، فدل على أن استحالتها غير مؤثرة في منع التحريم يقول منصور البهوتي: «ولأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة. فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل... كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه.»¹⁰⁶ وأيضا حديث أنس رضي الله عنه {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَبَحُّدُ خَلًّا، فَمَالَ: «لَا.»}¹⁰⁷ ووجه الدلالة أن النبي عليه السلام نهي عن اتخاذ الخمر خلا، فدل على أن الاستحالة لا تطهر.¹⁰⁸ وحديث أنس رضي الله عنه {أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيِّ نَتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرَقَ هَهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا.»}¹⁰⁹ وجه الدلالة ظاهر من نص الحديث، وهو أن النبي عليه السلام نهي عن اتخاذ الخمر خلا وأمر بإراقته، رغم أنها تركة أيتام، والدين أمرنا بالحفاظ على أموالهم، فدل ذلك على أن مفسدتها أكبر من منفعتها، وأن مفسدتها من نجاستها التي لم تطهر بالاستحالة. والجواب عن ذلك، أنه يحتمل أن يكون ذلك عند نزول تحريمها لقرب العهد بشريها، فشدد النبي عليه السلام في تحليلها طمعا فيقطع عادة شربها.¹¹⁰



ولعل أعدل الأقوال أن الاستحالة سواء كانت بذاتها أو بالمعالجة فهي مطهرة لكل نجس، ومن خالف هذا لزمه أن يحرم أشياء لا ينبغي تحريمها منها: اللبن، فهو دم استحلال لبناً، وأن يحرم التمر والزرع المسقيّ بالعدرة والبول. ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنهما طعام وماء حلالان، استحلالاً إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به¹¹¹. ولأن الحكم يتبع الوصف الذي هو المناط، فإن مجرد زوال علة التنجيس يرتفع حكم النجاسة، سواء كان سبب إزالة هذه النجاسة باستحالة طبيعية أو بالمعالجة، فإن ذلك لا يؤثر في الحكم. ومن لوازم قولهم: «أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور لا يحكم له بالعدم.» فإنه يستلزم الحرمة لو وقعت قطرات من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت فيه وشربه الرضيع خمس رضعات، وهذا لا يقول به أحد، فدلّ على أن مذهبهم في الاستحالة منقطع.

وحاصل القول، أن الاستحالة بالذات مطهرة، ولا يجب أن ينازع في هذا، وعليه فإن المياه المتنجسة تطهر لو زال التغير بنفسها. وأن الاستحالة بالغير - التي يكون للأدمي دخلٌ فيها - تقل درجة عن الاستحالة بالذات أو الطبيعية، فهذه الأخيرة من مقدرات المولى تعالى، والصناعية مهما بلغت من الدقة فإنها أقلّ رتبة عن الاستحالة الطبيعية، كذلك لا يجب أن ينازع في هذا. ومعلوم أن الماء النازل من السماء أو النابع من الأرض هو ماء مطلق، ولو كان أصله مستهلكاً في نجاسة. فالاستحالة الطبيعية أدق صنعة وأسمى من أن تتساوي معها صنعة بشر، لذلك من الخطأ أن نسوي بين الاستحالتين في الحكم. كما لا يجب أن نجعل الخبيث كالطيب، فنسوي بين المياه المتنجسة التي لا تخلو من أوصاف القذارة والأخبث، وبين المياه المعالجة التي تخلو تماماً من ذلك.

المطلب الثالث: التكييف بالجمع بين الأشباه الفقهية

إن إعمال الأشباه الفقهية للنازلة محل البحث أولى من إهمالها، والسبيل إليه أن يتم التوفيق بين الأشباه والجمع بينها. لذلك فإن القول الحق يقع بين الأقوال السابقة، فالمياه العادمة المعالجة لا هي نجسة بإطلاق، ولا هي طهورة بإطلاق، وإنما هي بين هذا وذاك في منزلة بينهما. فهي من حيث إنها تخلو من الأوصاف الشرعية للنجاسة ليست بنجسة مطلقاً، ومن حيث إنها لا تخلو من مسببات الأمراض - خصوصاً المياه المعالجة بالتقنيات ما دون المتقدمة - ليست طهورة مطلقاً. وبشهادة الخبراء الذين يؤكدون بأن مسببات الأمراض لا تخلو من هذه المياه جملة، ناهيك عن التركيز العالي للمعقمات والمواد الكيماوية الموجودة في هذه المياه يؤثر سلباً على الصحة¹¹². هذا بجانب عدم تقييد بعض المحطات المعالجة المنتشرة في البلدان بجميع المراحل الواجب قطعها في تنقية المياه العادمة¹¹³.

وعليه لا يليق - والحال هذه - تسوية هذه المياه المكررة بالمياه المطلقة النازلة من السماء أو النابعة من الأرض، على الأقل من حيث استعمالها في الشرب. أما فيما يخص التطهير بها، واستعمالها في رفع الحدث والخبث، فإن النجاسة المعتبرة شرعاً والتي يجب أن تكون وصفاً ظاهراً تخلو هذه المياه منها تماماً. أما النجاسة الخفية التي لم نؤمر بإزالتها عند إرادة التطهر، وإن كان وجودها في المياه المعالجة محتملاً، فإنها ليست مؤثرة في وصف الطهورية، لكون الشرع لم يكلفنا إلا بما هو مدرك بالحس، ومثل هذه النجاسات الخفية التي لا أوصاف لها من حيث الظاهر، لا يلتفت إليها. وعملاً بالشبهين: شبه المياه المعالجة بالمتنجسة، من حيث التحذير من شربها، وهو الذي عليه الفتوى الجامعة اليوم. وشبهها بالمياه الطهورة من حيث جواز استعمالها في العبادات، وهو ما عليه الجمهور من فقهاء العصر. فإنه من الأسلم تكييف النازلة على الشبهين، حيث تكييف على المياه المطلقة من حيث جواز استعمالها في رفع الأحداث ودفع الأخبث، كما تكييف على المياه التي لا يجوز شربها أو استعمالها في الطعام. والصورة الفقهية الجامعة لهذين الشبهين هي مياه البحر، فمن حيث استعمالها في العبادات تعد من المياه المطلوبة لرفع الأحداث، ومن



حيث النهي عن شربها واستخدامها في الطهي تعد من المياه الممنوعة، فناسب وصفها وصف المياه المعالجة، حيث يحرم شربها أو استعمالها في الطعام، كما يجوز استعمالها في الطهارة من وضوء وغسل وباقي العادات الأخرى.



الخاتمة:

يعد الأخذ بالأحوط أصل في الشريعة، وعليه فإن المياه المعالجة استصحابا لما كانت عليه تبقى مياهها مستعملة، بغض النظر عن بقاء أثر الاستعمال أم لا، وهذه الصفة الاعتبارية من شأنها سلب بعض أوصاف الطهورية لا كلها، وإن كنا نرى بقاء الوصف الذي يمكن المسلم من التطهر بها وضوءاً وغسلاً، فإن الوصف الذي يميز له الشرب منها لم يعد موجوداً فيها، لذلك قيس على مياه البحر. ومجل ما يترتب على هذا التكييف:

أولاً: جواز رفع الحدثين بالمياه العادمة المعالجة: المقصود بالحدثين هنا، الحدث الأصغر والحدث الأكبر، قال الإمام النووي: «الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل. فيقال: حدث أكبر، وحدث أصغر، وإذا أطلق كان المراد الأصغر غالباً.»¹¹⁴ فعلى هذا، الحدث الأكبر ما يوجب الغسل، وهو ثلاثة أنواع: الجنابة والحيض والنفاس. فالجنب والحائض والنفساء حدثهم حدث أكبر، ولا يرتفع إلا بالغسل، وأما الحدث الأصغر فلا يوجب الغسل، ويكفي فيه الوضوء. وعليه قياساً على مياه البحر جاز استعمال المياه العادمة المعالجة في رفع الحدثين معاً، وذلك لإجماع العلماء على أن جميع المياه الباقية على أصل خلقتها طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، والخلاف في ماء البحر شاذ لا يعتد به¹¹⁵، لتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرّجه مالك في قوله عليه السلام: {هُوَ الطَّهُورُ مَاءٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ}¹¹⁶ وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته، فظاهر الشرع يعضده¹¹⁷. فكونه - أي ماء البحر - طاهراً مُطَهِّراً هو مذهب الحنفية، قالوا: «الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار.. ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه.»¹¹⁸ ومذهب المالكية¹¹⁹ والشافعية¹²⁰ والحنابلة¹²¹.

ثانياً: جواز أكل الأسماك التي تعيش وسط المياه العادمة المعالجة، ومؤخراً بدأ الناس بتربية الأسماك في أحواض وبحيرات المياه المعالجة، مع مراعاة الضوابط الصحية، وأن توضع الأسماك في المياه المعالجة بالتقنية الثلاثية أو المتقدمة لضمان سلامة الأسماك. وذلك قياساً على إباحة أكل حيوان البحر من أسماك ورخويات وقشريات، وهو المذهب عند عامة الفقهاء للحدث السابق: {هُوَ الطَّهُورُ مَاءٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ} قال مالك: «لا بأس بأكل جميع حيوان البحر.»¹²² وهو إجماع العلماء على تحليل ما لم يكن منه موافقاً بالاسم لحيوان في البر محرم¹²³. كما ينصح أن تستبدل تلك المياه بأخرى عذبة أو مالحة قبل عرض الأسماك للاستهلاك الآدمي، من أجل تنقية لحوم الأسماك مما علق بأجسامها.¹²⁴ تخريجاً على مذهب الحنابلة في جواز شرب ألبان الحيوانات التي تسقى من ماء متنجس، بشرط أن لا تحلب قريباً¹²⁵.

ثالثاً: النهي عن سقي النبات الذي يؤكل بالمياه العادمة المعالجة، وذلك قياساً على مياه البحر، فإن ملوحة هذه المياه مانعة من نمو النبات البري على أشكاله. وهو المذهب عند الحنابلة في تحريم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمّدت بها من غير روث ما يأكل لحمه¹²⁶، ولحديث ابن عباس أن قال: {كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَشْتَرُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْ مُلُوهَا بِعَذْرَةِ النَّاسِ}.¹²⁷ واستصحاباً لأصل النجاسة التي كانت عليه المياه المعالجة، لا ينبغي سقي النبات من زروع وثمار بهذه المياه.

ويستثنى من الحكم النبات الذي يؤخذ للزينة والترفيه، كما هو الحال مع الغابات والمساحات الخضراء. ويستثنى منه نبات الرعي، لكون استهلاك الحيوانات للنبات المسقي بالمياه المعالجة يساهم في استحالة ما تبقى من مسببات الأمراض، فلا ينصح بالمياه المعالجة دون التقنية المتقدمة في مجال الرعي، أما النبات المعد للترفيه ولتوفير المساحات الخضراء فيكفي فيه التنقية الثانوية. ولقد أكد الخبراء أن المياه المعالجة بالتقنية الثلاثية لا يجب أن تسقى بها النباتات التي تستهلك طازجة، أو تلك التي تنمو مباشرة



على سطح الأرض، وإنما تكون ملائمة للنباتات التي تعلق الأرض كأشجار وما شابه. إلا أنه من باب أخذ الحيطة وجب اجتناب سقي ما يؤكل من النبات بهذه المياه المعالجة، ولو كانت بتلك التقنية المتقدمة، وذلك لحفظ الصحة العامة وصون المناعة التي تكتسب من مصادر المياه الطبيعية. فلا يخفى أن تركيز المعادن في المياه المعالجة يكون بنسب لا تتناسب مع طبيعة الإنسان، فالمياه العذبة الجارية أو النابعة أو النازلة تحتوي على قدر ملائم لما يحتاجه الجسم من معادن، هذا بجانب المعقمات التي استعملت في التنقية لا تزول بعد الانتهاء من المعالجة بل تتطلب تنقية أخرى، وهذا إن لم يكن مستحيلاً فهو يتطلب كلفة مالية فوق استطاعة الدول، خصوصاً الدول العربية.

رابعاً: النهي عن شرب الآدمي من المياه العادمة المعالجة، ولو كانت معالجة بالتقنية المتقدمة، لأن توفرها على تركيز عال من المعادن، بجانب احتوائها على بقايا المعقمات مثل (الكلور) ومركباته و(الفينول) يؤثر سلباً على الصحة. ولا يخفى أن تجويز شرب هذه المياه المعالجة في وقت لم نضطر فيه إليها، يعد من الناحية الشرعية خروجاً عن فقه الواقع، فليس شرب المياه العذبة هو الذي أثار على الاحتياط المائي سلباً، إنما استعمال هذه المياه في مآرب لا يشترط فيها جودة عالية من المياه، مثل المصانع واستعمالات التنظيف وسقي المساحات الخضراء المخصصة للترفيه مثل الملاعب الرياضية والتشجير لأغراض جمالية، وما شابه ذلك.

ويجوز سقي الدواب مأكولة اللحم وغيرها، على أنه يستحسن تقديم التي لا تأكل كالحمر الأهلية وكلاب الصيد على المشية وما شابه، وإذا اضطر الناس إلى سقي الدواب التي يؤكل لحمها فإنها تأخذ حكم الجلالة تخريجاً على قول مالك: «لا بأس بالجلالة»¹²⁸ فتحبس مدة لا تسقى خلالها إلا بالمياه النقية العذبة، وتكلم الفقهاء في زمن حبسها، والصحيح هو الأخذ بما يقدره الخبراء في هذا المجال. هذا والله أجل أعلم، فإن كان حقاً فمنه تعالى بفضل توفيقه، وإن كان غير ذلك فمن نفسي.

الهوامش:

- 1 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) ص/873 المحقق: عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت
- 2 الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ص/ 834 تقديم الدكتور محمد الخياط دار النفائس الطبعة الأولى 1420هـ
- 3 أحكام البيئة في الفقه الإسلامي - تأليف الدكتور عبد الله بن عمر السحيباني ص/ 76 - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى 1429هـ 2008م.
- 4 - الأحكام المستجدة في مياه الصرف الصحي والأثرية الملوثة دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات الكويتية للباحثين: أ. حنان غريب مرزوق، أ. د. محمد السكر - ص/350 مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية - /النشر (08-01-2017)
- 5 أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص/ 76
- 6 أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص/ 77 وما بعدها
- 7 الموسوعة العربية الميسرة 1/2950 مجموعة من المؤلفين المكتبة العصرية - صيدا - بيروت الطبعة الأولى/2010م.
- 8 تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها للأغراض الزراعية للدكتور ممدوح فتحي عبد الصبور ص 35 - مجلة أسبوط للدراسات البيئية - العدد التاسع عشر (يوليو 2000م)
- 9 نفس المرجع ص 35
- 10 حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي ص/ 53 ما فوق جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين أطروحة ماجستير في الفقه الإسلامي الطالب ناصر دبو إسراف الدكتور جمال الحشاش
- 11 جريدة الأحداث المغربية 26 غشت 2019 ص/ 1 عنوان المقال: بسبب الأسمدة والمياه العادمة تلوث المياه... المغرب في دائرة الخطر



- 12 تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها ممدوح ص/ 35 وما بعد وحكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي الطالب دبوس ص/ 53 وما بعدها
- 13 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعييني (ت954هـ) 84/1 ضبطه وخرجه زكريا عميرات- دار عالم الكتب- طبعة خاصة 1423هـ.
- 14 - المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي مع تكملة السبكي والمطيعي 1/ 200 - 201 حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة
- 15 متفق عليه/ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ومسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات
- 16 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 85/1
- 17 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين المرادوي (ت885هـ) 64/1 صحّحه وحققه محمد حامد الفقي طبعة من نفقه الملك سعود بن عبد العزيز الطبعة الأولى/ 1374هـ. 1955م.
- 18 - الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني 65/1 بمكتبة البشري - الطبعة الأولى/ 1428هـ. باكستان.
- 19 - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت539هـ) 60/1 دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1405هـ.
- 20 شرح مختصر خليل للخرشي 80/1
- 21 حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي ص/ 65
- 22 - استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة مجموعة مؤلفين ص/ 10 مراجعة د. م. حسين الزعبي الجمهورية العربية السورية وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية -
- 23 حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي ص/ 64
- 24 تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها ممدوح ص/ 35 وما بعدها. وحكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي الطالب دبوس ص/ 66 وما بعدها
- 25 نظم وتقنيات الصرف الصحي ص/ 100 تأليف jonathan parkinson - christian zurbrugg الصفحة 100 ترجمة وتعريب مؤسسة بناء المركز الدولي لخدمات إدارة المياه في الشرق الأوسط/BENAA الطبعة الثانية
- 26 نظم وتقنيات الصرف الصحي ص/ 100
- 27 المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي ترجمة مصطفى سمير موسى والدكتور نضال محمود ص/ 65 الطبعة 2019/1 مطبعة جامعة كامبريدج
- 28 نظم وتقنيات الصرف الصحي ص/ 136
- 29 حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي الطالب دبوس ص/ 207-208
- 30- المحكم والمحيط الأعظم تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده المتوفى سنة 458هـ [ن ج س] 7/ 276 تحقيق الدكتور عبد الحميد هندواوي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى 1421هـ.
- 31- تحرير لغات التنبيه ويلييه وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها ويلييه الأصول والضوابط تأليف أبي زكريا محيي الدين النووي (ت676هـ) وفي المقدمة المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي ص/ 64 تحقيق وتعليق أحمد فريد المزدي- دار الكتب العلمية - الطبعة 2010/1م
- 32 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الشربيني 1/ 225 دراسة وتحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض قدّم له وقرظه الدكتور محمد بكر إسماعيل- دار الكتب العلمية- بيروت طبعة/ 1421هـ 2000م.
- 33 - شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الرصاع (ت894هـ) ص/ 83 تحقيق محمد أبو الأجناف والظاهر المعموري دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى 1993م.
- 34 هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي الفضل التلمساني، الشهير بابن الإمام
- 35 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 85/1



- 36 الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة في الإنتاج الزراعي ص/6 جامعة بيرزيت كلية التجارة الدراسات العليا رسالة ماجستير للطالبة سارة عصام نوفل إشراف الدكتور أبو ماضي ماهر عام 2013
- 37 هو ظاهر كلام المصنف/- الفروع لشمس الدين بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) ومعه تصحيح الفرع للمرداوي 87/1 تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - دار المؤيد- الطبعة الأولى/ 1424هـ 2003م
- 38 موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر ديبان 493/13 مكتبة الرشد الرياض الطبعة 3/1436هـ
- 39 سورة الأنفال الآية / 11
- 40 - أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي تأليف عبد المجيد محمود صلاحين 380/1 - دار المجتمع - جدة الطبعة الأولى 1416هـ.
- 41 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 63/1
- 42 - البناية شرح الهداية تأليف محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت 855هـ) 401/1 تحقيق أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1420هـ. 2000 م.
- 43 موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر ديبان 258/1
- 44 تحفة المحتاج في شرح المنهاج 303/1
- 45 إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، بخلاف لو حُلَّت لمتطهر.
- 46 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 484/21 جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم وولده محمد - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية - طبعة 1425 هـ.
- 47 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف ابن عبد البر النمري القرطبي 155/1 تحقيق الدكتور محمد محمد الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض الطبعة الأولى 1398هـ.
- 48 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 21/1
- 49 سورة المائدة الآية / 7
- 50 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 66/1
- 51 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه تقارير الشيخ محمد عليش 46/1 - دار إحياء الكتب العربية- (د ط).
- 52 شرح مختصر خليل للخرشي 70/1
- 53 نفسه 70/1-71
- 54 موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر ديبان 119/1
- 55 الكافي في فقه أهل المدينة 155/1
- 56 شرح حدود ابن عرفة ص/86
- 57 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي 1/ 191 ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد عليّ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1418هـ. 1997م.
- 58 موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر ديبان 619 /13
- 59 نفسه 606 /13
- 60 استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة مجموعة مؤلفين إشراف حسين الزعي ص/12
- 61 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري 239/1 دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية
- 62 حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير 52/1
- 63 - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور (ت 995هـ) 118/1 دراسة وتحقيق محمد الشيخ ومحمد الأمين إشراف الدكتور حمد بن حماد عبد العزيز الحماد- دار عبد الله الشنقيطي - (د. ط).



- 64- المحلى بالآثار تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي 143/1. تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الثالثة 1424هـ
- 65 مجموع فتاوى ابن تيمية 32/21
- 66 المجموع شرح المهذب للنووي 184 /1
- 67- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية تأليف الدكتور محمد عثمان شبير ص/134 - دار القلم- دمشق الطبعة 1435/2هـ-2014م.
- 68 يقول الدبوسي من الخنفية: «وأما الرابع - يعني استصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ- فضلال محض» تقويم الأدلة في أصول الفقه ص / 401
- 69- تبويب قرارات مجعبي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة الثانية والعشرين إعداد/ د. محمد نعمان محمد علي البعداني جزء الطهارة ص/115 منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الطبعة الأولى 1437هـ 2017م
- 70 عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا " أخرجه أبو داود في السنن سنن كتاب الجهاد باب في ركوب الجلالة رقم الحديث 3787
- 71 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للفقيه الحنبلي منصور البهوتي (ت1051هـ) (1/ 105) - عالم الكتب - الطبعة الأولى 1414هـ 1993م.
- 72 أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب تحريم تحليل الخمر وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل رقم الحديث 3675
- 73 شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) (1/ 105)
- 74 أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار كتاب الرهن باب تحليل الخمر 8/ 226 قال الألباني: منكر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم الحديث 1199
- 75 مجموع فتاوى ابن تيمية 484/21
- 76- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت388هـ) وهو شرح سنن الإمام أبي داود 264/4 طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب الطبعة الأولى 1352هـ
- 77- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين (ت794هـ) 8/14 قام بتحريره عبد القادر العاني وراجعه عمر سليمان الأشقر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية 1413هـ 1992م.
- 78 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري 377/3 - دار الكتب العربي - بيروت.
- 79 تصحيح الفروع للمرداوي 87/1
- 80 موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر ديبان 493 / 13
- نفس المرجع 619⁸¹ / 13
- 82 موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر ديبان 619 / 13
- نفس المرجع 619/13 83
- نفس المرجع 619/13 84
- 85- أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء 216/6-
- 217 - الرياض- الطبعة الثالثة 1432هـ/2011م. والطبعة الرابعة/1435هـ 2014م. والطبعة الخامسة 1434هـ 2013م.
- 86 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش المجلد 13/ المجموعة الأولى الصفحة 48 إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالسعودية- مؤسسة الأميرة - و - دار المؤيد -
- 87 تبويب قرارات مجعبي الفقه الدولي والرابطة ص/ 115
- 88- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين 88 /11 جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان- دار الثريا- المملكة العربية السعودية الرياض- الطبعة الأولى/1419هـ-1998م.
- 89 من فلسطين، دكتوراه في الفقه والأصول، كلية الشريعة في جامعة أم القرى، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس،



- 90 انظر: عفانة حسام الدين : معالجة مياه المجاري (فتوى) بتاريخ 2001/9/1 شبكة يسألونك الإسلامية الفتاوى: متفرقات <http://yasaloonak.net/>
- 91 ينظر: - الجامع في فقه النوازل تأليف الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد القسم الأول الصفحة 32 طبعة/ 1423 هـ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 92 - من فتاوى الطهارة والصلاة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ص/37 جمع وإعداد ناصر بن عبد الله بن ناصر الهديان إشراف الشيخ فهد عبد العزيز العواد طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية - طبعة/ 1436 هـ -2015 م.
- 93 دار لإفتاء المصرية الرقم المسلسل 4347 فتوى مؤرخة بتاريخ 2018 /5/13 إجابة الشيخ شوقي إبراهيم علام
- 94 موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر ديبان 13 /619
- 95 - الفتاوى الكبرى لتقي الدين ابن تيمية (ت728هـ) 1/415 تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى / 1408 هـ.
- 96 أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين 1/495
- 97 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) 1/260 إعداد سعيد أحمد أعراب - طبعة /1412 هـ 1992 م.
- 98 نفس المصدر 1/261
- 99 نفس المصدر 1/261
- 100 مجموع فتاوى ابن تيمية 21/484
- 101 نفس المصدر 21/32
- 102 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 1/262
- 103 أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين 1/496
- 104 نفس المرجع 1/498
- 105 الترمذي في سننه كتاب أبواب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم 1824 قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ النَّوَوِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا
- 106 شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (1/105)
- 107 أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب تحريم تحليل الخمر وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل رقم الحديث 3675
- 108 شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (1/105)
- 109 أخرجه أبو داود بلفظه في سننه كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل رقم الحديث 3675 قال الألباني: صحيح. ينظر صحيح سنن أبي داود للألباني رقم الحديث 3675
- 110 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 1/263
- 111 الحلى بالآثار لابن حزم 6/101
- 112 حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي دبوس ص/100
- 113 استعمالات المياه العادمة دراسة فقهية محمد البعداني ص/403
- 114 - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي- المكتب الإسلامي 72/1- الطبعة الثالثة 1412 هـ 1991 م.
- 115 عامة أهل العلم متفقون على طهورية ماء البحر، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، أنهما قالا في البحر: (التيتم أعجب إلينا منه، هو نار.) وهو محكي عن سعيد بن المسيب ينظر: - المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الحرقي 9/1 تحقيق طه محمد الزيني - مكتبة القاهرة - طبعة / 1986 م. والأولى بالصحة أنه ماء مطلق لقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43] وماء البحر ماء، فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده. ولقوله عليه السلام: {هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ} موطأ مالك ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءَ الْبَحْرِ فَلَا طَهْرَ لَهُ} سنن الدارقطني إسناده حسنٌ وحجتهم أنه: (نار) إن أريد به أنه كذلك في الحال فهو خلاف الحسن، وإن أريد أنه يصير نارا، لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء.



- 116 أخرج مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء رقم الحديث 12 والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم الحديث 69 قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- 117 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) 23/1 الطبعة الرابعة 1395هـ - 1975م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- 118 نفس المصدر 50/1
- 119 الفواكه الدواني 191/1
- 120 - الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت 204هـ) /1
- 16 - دار المعرفة - بيروت بدون طبعة / نشر 1410هـ/1990م
- 121 المغني لابن قدامة 9/1
- 122 بداية المجتهد ونهاية المقتصد 470/1
- 123 نفس المصدر 470/1
- 124 حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي ص / 103
- 125 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 62/1
- 126 المغني لابن قدامة 414/9
- 127 أخرج البيهقي في السنن الكبرى كتاب المزارعة باب ما جاء في السَّرَجِينِ وَالْعَدْرَةِ فِي الْأَرْضِ رقم الحديث 11872 وإسناده رجاله ثقات ينظر - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني 152/8 الطبعة 1/1399هـ المكتب الإسلامي
- 128 - المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون 542/1 - ويليهها مقدمات ابن رشد أبي الوليد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام - دار الكتب العلمية - الطبعة 1/1415هـ - 1994م.